القابض غايبا فلو قدم غايبا وانكر الاستيفا يصدق ويستوفي
دينه من الامر ثم هو يرجع علي المامور وفي النوازل قوم
وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا
وينفق في هذه المونات ففعل فالمقرض يرجع علي المستقرض
وهل يرجع المستقرض علي الامر ان شرط الرجوع يرجع
وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا مجمع الفتاوي
امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ان
يرجع عليه يرجع كما في انفق في بنا داري وهو اختيار
شمس الاسلام وذكر السرخسي انه له ان يرجع لان
امره بمنزلة امر القاضي فتش قال لاخر وليس بينهما خلطة
ادفع الي زيد الفا فدفع رجع علي زيد لا علي الامر ولو امره
ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع علي الامر الا
خليطا ولو ادعي عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الي
المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع ان لم يشترط له رجوعه
وبجحد الدعوي لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه ز
قال ادفع الي فلان قضاله ولم يقل عني او قال اقض
فلانا الفا ولم يقل عني ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها
فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع علي
امره ومعني الخليطان يكون بينهما اخذ واعطا ومواضعة علي
انه متي جا رسول هذا او وكيله بيبع منه او يقرضه فانه يرجع
علي الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروطة عرفا
اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الي غيره
بامر يكون دينا علي الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو
كان المامور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم
يقل علي اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من

هذه

هذه الثلاثة شيء يرجع علي الامر عندهما لا عنده وقال
ظه الامر بانفاق وادا خراج واد اصدقات واجبة لا يوجب
الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س كذا ا د وفي بس ذو
رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير
الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط قال لاخر ادفع
الي زيد الفا علي اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف
قرض للدافع علي الامر وزيد وكيل بقبضه وفوله سمعه ان الوكالة
لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن
ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال
اقرض الفا علي اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض علي
زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطي الفا علي ان فلانا
ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض علي زيد والامر ضامن
يقول الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والامر ضامن
اشكال اذ لا امر هنا سوي زيد المستقرض اللهم الا ان
يقول فلان ادفعه الي زيد فاني ضامن او العبارة الصحيحة
فالاخر بالخا المفتوحة والكاتب سهي فكتبها بالميم بدل
الخا المشابهة في الاملا فافهم والله اعلم خلاصة قال لغيره
ادفع الي فلان الف درهم علي اني ضامن لك به والمدفوع
اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض علي الامر والقابض وكيله ١٢٠
ولو قال ادفع الي فلان الفا او اعطه الفا علي اني ضامن
عنه فهو قرض علي القابض والامر ضامن ح قال لخليطه ادفع
الي زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد وهذا عكس اقرض
فان الامر لا يضمن اذ موضع الخلط انه لا يقتضي ضمان
التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب علي القابض وعن
هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوي احد الشريكين قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)